العتق قبلها شم المنهج وقدمر ولا يرجع على سيده اي ولا يلزم السيد نفقته
مدة اجارته بل هي في بيت المال او على اغنيا المسلمين لانه الان من اهل المحاويج
واستقر مهرها مفهومه انه اذا اعتقها قبل الدخول يكون المهر لها مع ان ه
المهر يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه حرره يجوز ابدال المستوفي اي
كالراكب ومستوفي به كارز بدل بر والمستوفي فيه كان اكترى دابة لمكة
فابدلها ببيت المقدس كمحمول من طعام وغيره لان شرط عدم ابدال المحمول
اتبع شم المنهج او بدون مثلها اي فلا يبدل بشي من ذلك بما فوقه فلا يسكن
غير حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدفعها ويجوز اي
الابدال مع سلامة منها اي التلف والعيب ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
اي ولو اختلف في التعدي صدق الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه
وبراة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان خبيران بان ما اتي به تعد
لم يصدق وعمل بقولهما عبارة شم ر ويصدق الاجير في نفي تعديه ما لم
يشهد خبيران بخلافه ه وكالاجير فيما ذكره المص المستاجر فلا يضمن ما تلف
بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة ان قدرت بمدة او مدة امكان العمل ان قدرت
به كما قال الشارح اذ لا يلزم ردها ام ايحيى اذ فرغت المدة بل التخلية بينها
وبين المالك اذا طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان
قصر ضمن سم والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل كخياطة فلا يشمل من
استاجر دابة للركوب عليها مثلا الا ان يقال فيه تغليب فتامل لانه
امين على العين المكتراة اي هذا يرجع للاجير بمعنى المستاجر استصحابا
لما كان علة لقوله ولا ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله
ولو بعد مدة الاجارة اي وقوله كالوديع علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظم
انه يشمل ما قبل الغاية وما بعدها فتامل كالوديع اي في انه لا ضمان عليه
بي مع ان كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط كان قعد
المكتري معه مثلا لعدم الانفراد كعامل القراض في انه وان انفرد باليد
حيث لم يقصر لا ضمان عليه الا بعدوان قال الزركشي فيعلم منه ان الخفرا
لا ضمان عليهم ومن التعدي ما لو استاجره لرعي دابة فاعطاها لاخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد حيث كان
عالما

عالما والا فله فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف الخباز في الوقود او مات
المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمنه ه شم ر ويوخذ من فرض ذلك في البيوت
ونحوها ومن التعليل المذكور ان خفير الجرين وخفير الغيط ونحوهما عليهما
الضمان حيث قصرا ومثل ذلك الحامي اذا استحفظه على الامتعة والتزم
ذلك وان لم يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضايع
صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت الاجارة صحيحة ويحتمل ولو
كانت الاجارة فاسدة وهو الظم الان فليراجع ع ش وكان ضربها او نحوها
ويسمي هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم يصدر منه فعل فيه لكن هذا
ما ذكره شيخ الاسلام وفي حاشية اج انه ضمان جناية لانه وجب بسبب
انهدام الاصطبل وكذا ما بعده كذلك فراجعه وليس هو اي المستاجر كذلك
اي حدادا او قصارا مائة رطل حنطة الكيلة الاتي رطل شعير بالاضافة
اقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا ه اج
والضابط انه يضر ابدال الموزون بموزون اخر مطلقا واما المكيل فان
ابدله بمثله او اخف لم يضر والا ضر ه بخط مد بلا اذن خرج بذلك ما لو دخل
باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة ه مرحومي شمة قبا بفتح القاف
جمعه اقبية كقفا واقفية بذا امرتني اي فتلزمك الاجرة لي بل امرتك
اي اي فلا اجرة لك ويلزمك ارش نقصه فيحلف انه اي تفريع على قوله
صدق المالك بيمينه فهو راجع لاصل المسئلة لا لقوله كما لو اختلف في اصل
الاذن فافهم وفيه اي الارش وجهان عصرون بالصرف كما هو الاصل
وهذا هو الظم معتمد وعمارتها اي وتجب عمارتها فان بادر اي
قبل مضي مدة لمثلها اجرة المكتري واصلحها اي فذاك ظم فجواب الشرط
محذوف مرحومي على المكتر اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور
والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا وليس المراد
انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر واما التراب المجتمع بهبوب
الرياح فلا يلزم واحدا منهما اجبر اي المكتري على نقل الكناسة دون
الثلج ومثله تفريغ الحش قل فهو على المؤجر

فصل في الجعالة

عوض معلوم قيد لاستحقاق عينه فلو قال علي ان ارضيك او نحوه وجب عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)